

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الأحد الموافق 2014/07/13

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا

حيمه ولد الأمين

مستشارا

- يسلم ولد ديد ي

مستشارا

- محمد سيديا ولد محمد محمود

مستشارا

- الصوفي انكياباه

مستشارا

- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .

- بمساعدة الأستاذة آسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط
الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/14

الطاعن : محمد ولد الشيخ ولد أبت

يمثله ذامحمد يحي ولد عمر .

المطعون ضده : أحمد ولد محمد ولد الناه

يمثله الأستاذين يربه ولد أحمد صالح
والأمين ولد أحمد سالم .

القرار رقم : 2014 / 20

الصادر بتاريخ 2014 . 07 . 20

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول
المطلب شكلا و أصلا ونقض
القرار 2014/13 الصادر بتاريخ
2014/02/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة
الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية إلى
تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقته.

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا والتي من بينها القضية رقم 2014/14 المشمول فيها كل من :

- محمد ولد الشيخ ولد أبت يمثله ذامحمد يحي ولد عمر من جهة .

- أحمد ولد محمد ولد الناه يمثله الأستاذين يربه ولد أحمد صالح والأمين ولد أحمد سالم من جهة أخرى .

وأصدرت فيه القرار الآتي .

الإجراءات :

بتاريخ 2014/02/18 أصدرت الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط قرارها رقم
2014/13 وهذا القرار طعن فيه بالنقض ذامحمد يحي ولد عمر يوم 2014/03/25 وأمن الغرامة ثم
أودع مذكرته يوم 2014/04/28 وتم الرد عليها في الطرف الثاني يوم 2014/05/22 وتم جدولة الملف
أمام الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في جلستها بتاريخ 2014/06/23 وخلال هذه الجلسة تلى المقرر

القاسم لد محمد فال تقريره ثم أعطيت الكلمة لممثلي الطرفين لا بداء ملاحظاتهم ثم قدم ممثل النيابة العامة طلباته ووضع الملف في المداولات لجلسة 2014/07/13 .

من حيث الشكل :

قدم الطعن بالنقض في الأجل القانوني من ذي صفة وتم تأمين الغرامة وجاءت المذكرة في أجلها فهو ممكن القبول شكلا .

من حيث الشكل :

الأطراف :

- الطاعن :

ذكر الطاعن أن دعوى موكله هي دعوى قضاء مبلغ حالي يمكن إثباتها بشهادة شاهدين أو شاهد ويمين وأن المحكمة لم تعر بينة موكله الاهتمام الكافي وهذا ما يعرض قرارها للنقض .

وأضاف أن المحكمة في قرارها هذا حرقت الوقائع لترتب عليها ما رتب وجاء حكمها ناقص التعليل ولم تصدر الوقائع كما هي ولم يناقش حجج موكله ثم طلب نقضه .

- المطعون ضده :

ذكر أن شهود الطاعن كانت شهاداتهم معيبة شكلا ومضمونا فلم تقع بحضور المشهود عليه أو وكيله ولم تكن طبق دعوى المدعى .

وأضاف أن القرار أصاب في الحكم بمسؤولية الطاعن وأن دعوى الطاعن تحريف الوقائع يكذبه الواقع المحسوس .

وأن الطاعن لم يقدم أي مأخذ جدي على القرار وطلب رفض الطعن لعدم تأسيسه .

المحكمة

حيث أن المحكمة بنت حكمها على قولها :

>> حيث أن القضية تتعلق بمطالبة مالية لأحمد ولد محمد ولد الناه على محمد ولد الشيخ ولد أبت .

وحيث أن الطرفين مختلفان في مبلغ المطالبة وكيفية تسديدها .

وحيث أن المحكمة سبق أن استمعت إلى شهود تقدم بهم محمد ولد الشيخ ولد أبت .

حيث أن أحد هؤلاء الشهود وهو سيد محمد ولد أسويدي يعمل مع محمد ولد الشيخ بما يتحتم معه رفض شهادته .

وحيث أن الشخص لدى المحكمة هو مبلغ 24.500000 أوقية بعد خصم الشيكين اللذين أقر ولد أحمد أنه بأنه أخذهما وبهما مبلغ 35.500000 أوقية << .

هذا كل ما عللت به المحكمة حكمها ويتضح من خلاله أمران :

الأول : أن المحكمة استمعت إلى شهود قدمهم الطاعن وأن أحد الشهود رفضت المحكمة شهادته لعمله مع المشهود له لكن مالا يمكن أن يستسيغه عاقل هو أن تعتبر المحكمة الشهود جسما واحدا إذا شاب أحد أعضائه عيب رد به الجسم جميعا وهو تصور شاذ لا يقول به شرع ولا قانون .

فمتى كان رد شهادة أحد الشهود يؤدي إلى سقوط شهادة غيره وهل تمت تركية أحد من الشهود الآخرين أم لا ؟

ذلك أن الدعاوى المالية لها خصوصية ليست لغيرها فهي تثبت بالشاهدين إذا تمت تركيتهما وتثبت بالشاهد والمرأتين بشرط العدالة وتثبت كذلك بالعدل الواحد واليمين فإن تجردت عن شاهد بصحتها وكانت هنالك خلطة ومعاملة وجب على المدعى عليه أن يحلف لرد الدعوى .

كل ذلك عملا بقول الله تعالى في آية الدين >> واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل امرأتان << وحديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح : 1 - شهادك أو يمينه ، 2 - حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

الثاني : المحكمة قضت قضاء خرق إجماع الأمة على أن الدعوى المالية إذ أثبتت الخلطة لا ترد إلا بيمين كما خرقت اتفاق غير الأحناف على الحكم بالشاهد واليمين ~~وذلك يكون قرار واجب النقض~~ .

وعملا بالمواد 204 و 207 و 209 و 221 و 222 و 223 من ق . ا . م . ت . ا .

نص القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول المطلب شكلا و أصلا ونقض القرار رقم 2013/13 الصادر بتاريخ 2014/02/18 عن الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانوا كشوط وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .

الرئيس

المقرر

كاتبة الضبط الأولى